

والثاني بجور ويجعله حاد ثابعد عتق الام ويجالف النسب
فانه يثبت بجور الامكان وان لم يفارقها الجرمي الاب لان
لم يتحقق وجوده يوم الاعتراف والافتراض سبب ظاهر في
الموت **ف** روع لوفيق الزوج العتيق ولد زوجته العتيقة
بلعان فالولاظاهرة لمولي الام فان كذب الملاعن نفسه حقه
الولا وحكمنا بان الولا مولاه فان كان تكذيبه بعد موت الولد
ودفع الميراث لمولي الام استردناه منه لان تبيننا انه لم يكن
له ولا ولو غرر فبقية امة فنكحها واولدها علي ظنها
حرة ثم علمها امة فاولدها وولد الاخر والولد الاول حر والثاني
رقيق فلو اعترق السيد الامة والولد الثاني ثم عتق الاب الجور
لمولاه ولا الاول دون الثاني لانه عتق مباشرة ولو نكحها
عتيق علمنا بالامانة واولدها ثم عتقت فاولدها اخر والثاني
حر وولاه لمعتق الاب والاول مملوك وولاه لمعتقه **وان**
يجر مسلم حربيا او غيره من الكفار بالعتق بدار الحرب
وصار بعد عتقه مسيبا لا يسترق كحجره وللزوم
ابطال حق المسلم من الولا **او يكن من اعتقا الحر** او غيره
من الكفار **داد امة والعكس** اي يجوز استرقاقه كحجره
بل اولي وهذا هو المنتقى اي المختار وقيل لا يجوز كالاولي
ولان قال النبي مصون عن الاعتناء فان نقل يرق
وكان معتقا اي عتيقا بعتق المسترق له وولاه اي
العتيق مبتداه هذا اي المسترق المعتق مبتداه ان خبره

الذي

الذي استحقه وهما خبر الاول اي فولاده استحقه المعتق
الثاني وقيل الاول وقيل بينهما والراجح ما في النظم ففي
الاجاز لابن اللبان انه قول الشافعي ومالك لبطلان
ولا الاول بالارفاق لكن في الاشراف لابن المنذر اذ اعترق الحر
عبد له بدار الحرب ثم اسر عتيقه فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر بعض
اصحابنا انه تخملا اجوبة تالشمان الولا بينهما وهو اجحها وبه
اقول انتهى وحزم ابن سراقه بانه للثاني وبه اقول **والمعتق**
الذي يستكون الي اللوزك ان العتق بدار الحرب ثم استرقه
عتيقه المذكور ومن اي انعم بالاعتناق عليه فليقل علي
الاطلاق ولا كل منهما للاخر مباشرة كذلك اي ولا كل منهما
للاخر ان من ذواتنا صراي عتيق علي اي معتقه بالعتق
ولا معتقه عليه مباشرة وولاه علي معتقه سراية ومن
علي ذي ولاد **اي المعتق بعد الرق** اي بعد ان استرقه
الاخر وهذه تنقسم ثلاث صور يتوهم لكل من اشى علي الاخر
من الثلاثة المات ومعتيقه وعتيقه وتقدمت صورة اخرى
في اسباب الارث وذكر صور اخرى الاثر في قوله **ولتحم البنا**
بايراد صور مفرعة علي ولا المباشرة والسراية يرتاض
فيها اهل صحة النظر لو اشترى ابن وابنة ابائهما مات
بعد موت الابن **مستترهما** وهو الاب عن البدنة فقط
فارثه **هما سوي** فمن النصف بالفرض ونصف الباقي وهو
الرابع بولاها علي ايها مباشرة لانها معتقة نصفه ونصف